



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزاري

رقم (٢٧٢) بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠١٣

بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية

وأشأن أدلة التقويم التي تحصل من طلبة ومطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم

للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤



وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية ،
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية التنشئ وال شباب والرياضة
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ،
وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن نظام التأمين الصحي على الطلاب ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق حصيلة رسوم الخدمات الإضافية
بوزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاختياري على الطلبة ضد الحوادث ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية
والمنح الدراسية لهم وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تقسيط مقابل الخدمات الإضافية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية
العلمية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١١ بشأن مجلس الأئماء والآباء والمعلمين .
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل
الخدمات الإضافية التي تحصل من طلبة ومطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي
٢٠١٣/٢٠١٢ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الاتحادات الطلابية والريادة .



التاريخ / / ٢٠٠٧

الجمهورية العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتبها العام

١٠٠٠

مقرر

المادة الأولى :

تتمثل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والتفاسات والرسوم الخاصة
ومطالبات الخدمات التي تقدم لهم وأعمال أخرى المفروض التي يزعمون في شأنها .
ولا يجوز الحصول أي نوع آخر من الرسوم أو التفاسات أو الاشتراكات في مقابل خدمات أو خدمات
أو غير ذلك من غير أن يكون بهذه الطرق .

المادة الثانية :

تحدد الاشتراكات ومطالبات الخدمات الإضافية والرسوم من طلبة وطالبات المدارس الرسمية
والمدارس الخاصة بالمستوى المتوسط من مئة إلى مئة وخمسة وعشرين ألفاً ليرة سورية .

- ١٠ - رسوم الأطفال .
- ٢٠ - رسوم الطلبة .
- ٣٠ - رسوم الطلبة .
- ٤٠ - رسوم الطلبة .
- ٥٠ - رسوم الطلبة .
- ٦٠ - رسوم الطلبة .
- ٧٠ - رسوم الطلبة .
- ٨٠ - رسوم الطلبة .
- ٩٠ - رسوم الطلبة .
- ١٠٠ - رسوم الطلبة .

تتمثل الاشتراكات ومطالبات الخدمات الإضافية

والرسوم المقررة بتوفير التي تتمثل من المدارس الرسمية والمدارس الخاصة وأعمال أخرى
المفروض (المبالغ بالهوية)





مكتبة
دار الكتب والوثائق
بمكتبة

$\frac{1}{2}, \frac{1}{3}, \frac{1}{4}, \dots, \frac{1}{n}$



المؤمنين

[illegible]



١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠



• १५५ •

الشيخ القاسمي الأستاذ الفاضل ومفتي الديار المقدسة في الحنفية في الحرمين الشريفين وهو من أفاضل علماء
الدين عفا الله عنه في الشريعة الإسلامية ولسان الله القادر على كل شيء

[illegible]



جمهورية فلسطين العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ ١ / ١ / ١٩٥٠

١٠٠

ويراعى في الحصول على الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم والأمان العشر إليها ما يلي :

١- لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من طلاب مدارس القرية الخاصة ومدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصغيرة والمدارس المتوسطة والمتفاني والمدارس المتوسطة للأطفال في ظروف صحية والتعليم من الأندية المتفاني بمدارس الحكومية .

٢- لا تحصل مقابل طابعات متحركة للفكر من المسؤول بعض الاشتراكات المتحركة بمدارس ..

٣- يحصل الرسم الإضافي على طلب الاشتراك بمدارس التعليم الثانوي وما في مستودع والمدارس الفنية نظام المتفاني المتفاني والمدارس المتفانية المتفانية ، كما يحصل من بعض الأول مرة والمتفاني الآخرين غير الصف الأول المتفاني من الدول العربية .

٤- تحصل المدن عدة تقوم مقابل من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المتفانية من الصفوف الرابع والخامس والسادس الإضافي والمدارس الإضافية والمتفاني التعليم من الآخرين في الحصول عليها فقط ، وذلك خلال شهرين من بدء العام الدراسي .

٥- يجوز تسعير الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والإضافية للتعليم بموجب المراسل لمن يرغب في ذلك على النحو التالي :

• القسط الأول يسد في من هذا القسط نهاية شهر أكتوبر .

• القسط الثاني يسد في من هذا القسط أسبوعين من بدء الفصل الدراسي الثاني .

٦- تحصل رسوم الاشتراكات العامة من المتفاني للتور الأول فقط ولا تحصل أي رسوم عند استكمال التور الثاني ..

٧- يحصل مقابل تعليمية الحسابات الخاصة لمواصلة كافة متطلبات الدراسة الطبيعية من أعمال ونشاطات ليس لها بند بموازنة الحسابات الخاصة وذلك طابعات صرف المتفانية من حسابات الحسابات الخاصة التي تكون أرباحها غير متفانية وذلك دعم التمويل الثاني بالباب السادس بالموازنة الاستثنائية للتور الأول كما يتم صرفه على المدارس .



Handwritten signature



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتبه المركزي

التاريخ : ٢٠٠٧ / ٢ / ٢٠

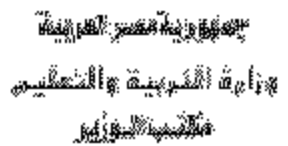
-٦-

المادة الثالثة :

توزع حصة الملاكات والملاكات الخدمية الإضافية بالمدى العام على النحو التالي :
من هذا القرار بين المدرسة والمدرسة الثانوية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة للمنظمة بديوان
علم الوزارة والجهات المختصة ، طبقاً للشبكات الموضحة بالجدول الآتي :

بيان	الحصة	الامتيازات الاعتمادية	المديرية	الإدارة العامة للمنظمة بديوان الوزارة والجهات المختصة
التأمين على الملكية ضد الحوادث	—	—	—	١٠٠٪ (الإدارة العامة للتأمين على الملكية ضد الحوادث بحساب رقم ٩/٢٠٠٧/٨٧٤٩٦/٢) بالبنك المركزي المصري
مجلس الأمناء والآباء والأولياء	٢٨٥٪	٢٥٪	٢٥٪	٥٪ (الإدارة العامة للتربية الاجتماعية بحساب رقم ٩/٢٠٠٧/٨٧٤٩٦/٢) بالبنك المركزي المصري
الامتيازات الاجتماعية	٢٨٥٪	٢٥٪	٢٥٪	٥٪ (الإدارة العامة للتربية الاجتماعية بحساب رقم ٩/٢٠٠٧/٨٧٤٩٦/٢) بالبنك المركزي المصري
سداد ديون مائتات ومباني	٢٩٥٪	—	—	٥٪ (الإدارة العامة للتربية الاجتماعية بحساب رقم ٩/٢٠٠٧/٨٧٤٩٦/٢) بالبنك المركزي المصري
الخدمات الاجتماعية	٢٨٥٪	٢٥٪	٢٥٪	٥٪ (الإدارة العامة للتربية الاجتماعية بحساب رقم ٩/٢٠٠٧/٨٧٤٩٦/٢) بالبنك المركزي المصري





١٥٠




 NATIONAL BUREAU OF STANDARDS
 U.S. DEPARTMENT OF COMMERCE

[illegible]



الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم
سورة الفاتحة من دعوات المؤمنين
والمؤمنات

92 / 93 / 94 / 95 / 96 / 97 / 98 / 99 / 100



متعلق التعليم	...	...	...	١٠٠% الإلزامية العامة للتعليم حسب رقم (٩/٩٧٤٤٩٧/٩٠٠/٩٠٠) بقراره السيد وزير المعارف
خدمات التعليم	١٠٠%	...	...	...
وتعليم الطلاب الوافدين	١٠٠%	١٠٠%	١٠٠%	...
وتعليم النشء والتدريب	...	...	...	١٠٠% الإلزامية العامة للتعليم حسب رقم (٩/٩٧٤٤٩٧/٩٠٠/٩٠٠) بقراره السيد وزير المعارف
تأهيل المعلمين التعليمية	...	...	...	١٠٠% التأهيلية العامة للمعلمين التعليمية بالوزارة القاهرة حسب رقم (٩٠٠/٩٠٠) بقراره السيد وزير المعارف
- رسوم الامتحانات العامة - رسوم الامتحانات المهنية - تكاليف تعليم الطلاب الوافدين - المعسر - رسوم الطلاب من الخارج - التعليم - غرامة الانقطاع من - مدرسة التعليم الأساسي - رسوم إعادة القيد - مواثيق المعلمين الأساسيين - معايير المعلمين مادة التعليم - معايير المعلمين ايج رقم - مواثيق بوزارة	...	...	...	١٠٠% استثنائية حسب رقم (٩/٩٧٤٤٩٧/٩٠٠/٩٠٠) بقراره السيد وزير المعارف
التأمين للمعسر	...	...	...	١٠٠% إدارية فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي بالمحافظة

مجموعة أشرطة الفيديو الخاصة بالخدمة التدريبية ٢٠٢٥ وزاد محتواها ٢٥٪. نحن نشكر
الشرطة الخاصة بجهة عدد الشهود على مدينتنا، ومحتواها ٢٠٢٥ للتدريب على أنشطة التوعية
الخاصة بالمدرسة.



التعليم

الجمهورية العربية الفلسطينية
وزارة التربية والتعليم
القطاع التعليمي



١٠٠٠

بالتعليم التجاري	١٠٠٠٠٠٠٠
بالتعليم الثانوي العام	١٠٠٠٠٠٠٠
بالتعليم الإعدادية من التعليم الأساسي	١٠٠٠٠٠٠٠
بالتعليم الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي والفصول رياض الأطفال	١٠٠٠٠٠٠٠
بالتعليم الرسمي	

وذلك بالإضافة إلى الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والاشتراكات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار . وتقوم إدارة التعليم الثانوي بسداد الرسوم الدراسية للطالب الجديد على متحة دراسية أو مستكمل بعدد من التعليم العام والثاني الرسمية والفصول تعليم اللغة العربية فقط أما إذا التحق الطالب بمتارس خاصة فكانت تصرف له من ميزانية المؤسسة .

المادة السادسة:

يؤذن كل من يتقدم لتسجيلات الخاصة بمتارس التعليم الأساسي أو مدارس التعليم الثانوي العام وما قبل مستواه والمدارس الخاصة نظام السنوات الخمس والدراسات الكيميائية الصناعية ليتابع الدراسة في كل منها في الميزانية الأكاديمية .

المتارس	رسوم التسجيل ورسوم الإلتحاق	الاشتراكات الإضافية	الاشتراكات	ملاحظات
التعليم الخاصة بالمتارس	١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠
مدارس التعليم الثانوي العام	١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠
مدارس التعليم الثانوي العام	١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠
مدارس التعليم الثانوي العام	١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠
مدارس التعليم الثانوي العام	١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠

١٠٠٠



العدد ١ / ٢٠٠٠

جمهورية فلسطين العربية
وزارة التربية والتعليم
مجلس الوزراء



- ٢٢ -

ويحصل مبلغ ١٥ جنيه مقابل تحميل أي مادة من المواد الاختيارية وذلك خلال السنة الدراسية فيها بالتأجير طبقاً لما تحدده الوزارة - و - ١٠ جنيه مقابل استئجار رقم بطون جديد بعد تأليف الرقعة .

" يحدد طريقة الشهادة الأجنبية للراغبين في الاستمرار في امتحانات الثانوية العامة مبلغ ١٧٥٠ جنيه نظير خدمات الامتحانات عن كل مادة يرغبون الاستمرار بها .

ويوزع كل من يتقدم لامتتحان النقل من الطرح بمدارس التعليم الثانوي العام على مستوي والمدارس الثانوية نظام السنوات الخمس المماثل المعتمدة لليون كل منها طبقاً للتقرير الآتي :

الاسم	عدد امتحان	مقابل خدمات الامتحانات العادية	مقابل استخدام القيد
مدارس التعليم الثانوي العام	١٥ جنيه	-	-
المدارس الثانوية الفنية والمدارس الثانوية نظام السنوات الخمس	١٥ جنيه	٢٠ جنيه	١٠ جنيه كلفة لخصم المديونية لخدمات الإصلاح العدد والاموات الصغيرة

على أن تبقى حصة خدمات امتحانات فعلى نسبة ١٠٠% بالمعركة

المادة الخامسة :

إذا تغلب التلميذ أو التلميذة من الدراسة بدون نشر مقبول حاضرة أيام منصة أو منصة على مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة بمصروفات التحصيل من ولى أو من دراسة مقبل حاضرة جهته جهته إذا لم يتقدم للمعركة بغير مقبول مقبل المبرور من استلامه إقرار الانقطاع ؛ وتقرر هذه القواعد بالتصديق لتلك اللجنة من المصروفات كل حاضرة أيام .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
الكلية الأولى

التاريخ / / ٢٠٠٠



١٢٠٠

المادة الثانية :

- يحصل رسم (علاقة قيد من طلاب المدارس الثانوية الرسمية أو الخاصة بمصر وقت [علم - نسي])
والمدرسين الثانوية نظام الصفوف الخمس على النحو التالي :
- ١- جنبها على إحداه قيد الطالب الذي يحصل بموجب استئذان مرافق الرسم مرة واحدة في الصف أو مرتين في مرحلة الثانوية العام والقي الرسمي والخاص بمصر وقت مرة واحدة في الصف بالجمعية للمدرسين الثانوية نظام الصفوف الخمس وبما لا يتجاوز ثلاث مرات في المرحلة .
 - ٢- جنبها على إحداه قيد الطالب الذي يحصل بموجب تغيير خلال السنة الدراسية بغير قدر ثلثه إنفرا المدرسة مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متصلة ولا يجوز إعاده القيد أكثر من مرة على ذات السنة الدراسية ولتكرر من مرتين في المرحلة كلها .

المادة الثالثة :

- تتمثل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية المقررة بالسنة المالية من هذا القرار وذلك مقابل المستلزمات الخاصة والقرارات على الوجه التالي :
- ١- الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والاشتراكات وأداة توفير الطالب وغير ما بموجب القسيمة ٢٢٢ تربية وتعليم .
 - ٢- رسم الامتحان ومقابل المستلزمات شرايط والقرارات ومقابل تغيير سنة اختبارية واستخراج راسم جواز بدل (للا) طالب تقوم المدارس بتحصيلها من الطلاب المتعلمين وطالب المتنازل والطلبات بموجب القسيمة ٢٢٢ تربية وتعليم على أن تقوم كل مدارس التعليم الثانوي العام بالترافق بتوريد إيصالي القسيمة وشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويرفق بالشيك كشف موضح به أسماء الطلاب المستفيدين والقيمة ما سددته كل منهم وبها كانت أشرافى السند .
 - وبالتسوية ترسم الإيصالي المستحصل من طلاب شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي تقوم المدرسة بتوريد التسوية على القسيمة ٢٢٢ خرج لتأدية التسوية والتي تقوم بتوريد المستحصل بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .
 - ٣- لا يجوز الإعتداء من الرسوم المقررة بقوانين .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ ٢٠ / ١ / ٢٠٠٩



- ١٣ -

١ - تعطي القوائم التالية من عدد الأشرافيات ومطابق الخدمات المقررة بمختلف المراحل التعليمية وهي :

- أ - أبناء شهداء ثورة ٢٥ يناير .
 - ب - أبناء الشهداء بحسب الأثر حسب .
 - ج - أبناء الأسر المستفيدة من معاش الضحايا الاجتماعيين والمساعدات والمصالحات المدنية من وزارة التضامن الاجتماعي ، من ثلاثين المدارس الحكومية وموزع من بينها .
 - د - الطلاب بنسب الأول .
 - هـ - أبناء أسرة المعيلة وبمبادرة العالي والمطلقة بأبناء المتقاعدين غير العاملين وذلك بعد إجراء البحث الاجتماعي .
 - و - معاش الثورة .
- ويتحصل حسب رغبة الطالب بالمدرسة والإدارة التعليمية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية بمختلف المراحل التعليمية ، والشروط الخاصة على الطلبة عند المزاولة لدراسة على طلبات القوائم المستفيدة ، وفي حالة وجود طلب من صاحب رغبة التماس بالمدرسة في نهاية العام الدراسي يتم توفيره حسب رغبة الطالب بالمرحلة التعليمية .
- ٢ - يتم سدء الأقسية المقررة لكل جهة أولاً بأول بحيث يظهر المبلغ بالنسبة للوسط الأول في موعد بداية شهر ديسمبر وبالنسبة للوسط الثاني يتم سدءه في موعد بداية شهر مارس .
- ٣ - يتخضع نسبة ٢٥% من الأشرافيات ومطابق الخدمات المقررة بمختلف المراحل التعليمية من أبناء العاملين بالتربية والتعليم .

الخاتمة العامة :

شأن السلة المالية لحسابات الضحايا التابعة عن ثلثية هذا القرار أول، سيتم من تسار تسليم وتلقيه في آخر أغسطس من العام التالي .

وتتقدم بالشكرات العظيمة لوزارة التربية والتعليم للسلة المالية ١٩٠٠٠/٢٠٠٩ على الحسابات الخاصة بالاشارة المستفيدة يتم الصرف منها في حدود المخصص المالي من خصصة الأنشطة والمصالحات الخاصة ولذا تكونت المخرجات المستفيدة من تلك المصالحات المالية الخاصة ٢٠٠٩ من قانون التعليم رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٩ والمعدلته وعلى حدة زيادة المصالحات الخاصة من المخرجات الموزعة على الاستعدادات بموافقة وزارة المالية مع ترحيل بعض المصالحات ، ولا يجوز استخدام هذا المخصص إلا بموافقة وزارة المالية .

[Signature]



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٩٠

١٠٩

يوضح في شأن الحسابات المشار إليها ما يأتي:

- ١- يتم الصرف من جميع مخصصات ميزان الحسابات الإحصائية والمدارس عن العلم التالي ومن الرصيد المرحل عن مبيعات مبنية، ومن الرجوع إلى الوزارة المالية للموافقة على الصرف من الرصيد المرحل.
- ٢- المدرسة صرفه جميع مخصصات ميزان الحسابات الإحصائية والمدارس على أية برامج أو أنشطة أو خدمات أو مكررات المبالغ الطلاب والعلمية التعليمية و الصرف على الاحتياجات المالية للمدرسة من إمدادات المبان والأثاث المدرسي وشراء ومبينة أجهزة التطوير التكنولوجي، أو أي أغراض أخرى لتقديم العناية النفسية وتطوير الأداء داخل المدرسة.
- ٣- يكون على التوقيع على الشيكات المصرفية بالنسبة للمدرسة والوزارة التعليمية المدير علم الإدارة أو من يقرضه وبالنسبة للتعبئة مدير المدرسة أو من يقرضه (توقيع أول)، والتوقيع الثاني لممثل وزارة المالية.
- ٤- يقرض للوجه العلمي والاداري بالمدرسات والإدارات التعليمية بالمحافظات متبعة بتسليم الرسوم والاشتراكات ومقابل المخصصات الإحصائية والتأكد من توريدها للجهات المختصة بالنسب المقررة وعرضها للمصروفات بعد الصرف وفقاً لتعليمات المالية المتقدمة.
- ٥- يحتفظ بالمرددة تلك المخصصات في البنك المركزي المصري ويحتفظ توريدها لمسابقات الطلاب بالمصروفات الحسابية بالمدرسات والإدارات التعليمية.
- ٦- ترسل جميع المخصصات التي تخص الوزارة بشيكات لإدارات المالية، ولا يجوز إرسالها البنك مباشرة.
- ٧- يتم نقل خطة الحسابات المدرسية والميزانية التقديرية خارج ذلك الميزان المصري وتحويل أرصدها إلى الحسابات التي تم فتحها بحساب الخزنة الموحد بالبنك المركزي المصري كهدف لإحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن الحسابات المدرسية.

الطلب المالية عشر:

يعمل بهذا القرار عن تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه.

وزير التربية والتعليم

(الد/ محمود أبو النصر)

